

٤٩٦ النكت لابن حجر للشيخ مصطفى العدوبي

مصطفى العدوبي

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد. فاللهم بلغ شيخنا حج بيتك يا رب العالمين - 00:00:00

والحاضرين قال ابن حجر رحمة الله قوله واطلاق الحكم على التفرد بالردد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل
الحديث. قلت وهذا مما ينبغي له فقد اطلق الامام احمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد - 00:00:46

لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضض يغضبه واما قول المصنف والصواب التفصيل يعني
احيانا الحبية وبعدين بعض العلماء الذي توافق الامام احمد على حديث المصطفى رضي الله عنه - 00:01:14

محمد ابن عبد المطلب قال الامام احمد بالحكم على اهيانا اين اصحاب الدين لهذه او مثلا وتوارد بمقولات العلماء اين كان ولا
بالامر يتقي الى الصفقات العليا قول رسول الله بمعنى اذا كانت هناك - 00:02:55

والمسلمون في حاجة اليه. وجميع صحابي ولم يروها علوم الصحابة الذين جلسوا صلى الله عليه وسلم. هل يتحفظ على هذه ام انها
تقبل مهما كان الله. بغض النظر عن المسألة انهم عموم الامة - 00:05:28

وليس كل متفرد ترد روایته. او متفرد غير المناسب لابد في هذا والله اعلم يا فلان وليس من اصحابي المحققون العادلون الذين
يعملون لا اربعة التعجب السميع دون تفكير الى اعدادات وغيرها - 00:05:58

قال واما قول المصنف والصواب التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ فليس في عبارته ما يفصل احد النوعين عن الآخر. نعم. هما
مشتركان في كون كل منهما على قسمين - 00:07:28

وانما اختلافهما في مراتب الرواية فالصدقوق اذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح
والحسن فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من - 00:07:48

شافنا فان خولف من هذه صفتة مع ذلك كان ما اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط. لكنه خالف
من هو ارجح منه في الثقة والضبط. فهذا - 00:08:12

القسم الثاني من الشاذ هو المعتمد في تسميته. واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضاعف في بعض مشايشه دون
بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد. فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في - 00:08:44

كثير من اهل الحديث وان خالف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الاكثرين. فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ ان كل
منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد او مع قيد المخالفة والله اعلم. بارك الله فيك - 00:09:04

- 00:09:29